

أثر التمر على ذوي الاحتياجات الخاصة في تحديد توجه السياسة العقابية

-قراءة قانونية للتشريع العقابي الجزائري والمصري-

Impact of bullying on people with special needs in determining the direction of punitive policy

- Legal reading of Algerian and Egyptian penal legislation-

نور الهدى زغيب

nournet25@gmail.com

جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي- (الجزائر)

تاريخ النشر: 2022/01/31

تاريخ القبول: 2021/12/25

تاريخ الإرسال: 2021/11/04

الملخص:

تهدف هذه الورقة العلمية إلى تقييم اتجاه السياسة العقابية لكل من المشرعين الجزائري والمصري في معاملة الجاني المتمر حينما تكون الضحية من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال الأخذ بعين الاعتبار صفة الإعاقة كمبرر لتشديد العقوبة، وذلك بسبب عدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم لوجود اعتلال جسدي أو عقلي، مما يجعلهم أكثر عرضة للوقوع ضحية للجريمة خلافا لغيرهم من الأصحاء، مع اختلاف كلا التشريعين الجزائريين في معالجة هذه الجريمة بين تطبيق النصوص العقابية التقليدية، وبين صياغة تشريع مستقل يُجرم سلوك التمر، وهو يُعرف كظاهرة اجتماعية قديمة، تتشكل معالمها بوجود تباين في القوى أو الطاقة، فيستبد الطرف القوي ويستضعف الطرف الآخر لفظيا أو جسديا أو انفعاليا أو جنسيا، مستعرضا ما أتاه الله من قوة وجسارة، وهو علاوة على ذلك، مصطلح قانوني حديث النشأة بحسب الاعتراف به كجريمة يعاقب عليها القانون وينظم أحكامها.

الكلمات المفتاحية: جريمة التمر، السياسة العقابية، ذوي الاحتياجات الخاصة، تشديد العقوبة.

Abstract:

The aim of this scientific paper is to assess the direction of the punitive policy of Algerian and Egyptian legislators in treating the perpetrator of a bully when the victim is in the category of special needs, by taking into account disability as a justification for increasing the penalty. This is because they are unable to defend themselves because of physical or mental ill-health, which makes them more likely to fall victim to crime than other healthy people; In the drafting of independent legislation criminalizing bullying, defined as an ancient social phenomenon, characterized by a difference in power or energy, the powerful party is held back and the other party is verbally, physically, emotionally or sexually weakened, reviewing God's power and boldness, which, moreover, is a newly created legal term recognized as a punishable crime and regulated by law.

Key words: crime of bullying, punitive policy, persons with special needs, increased punishment.

مقدمة

عُرف التنمر كظاهرة اجتماعية قديمة، تتشكل معالمها بوجود تباين في القوى أو الطاقة، فيستبد الطرف القوي ويستضعف الطرف الآخر لفظيا أو جسديا أو انفعاليا أو جنسيا، مستعرضا ما أتاه الله من قوة وجسارة. ومع تنامي وتنوع وسائل تنفيذ السلوك التنمري، والآثار التي يتركها في نفسية المتنمر عليه، تم الاعتراف بوجوده كجريمة يعاقب عليها القانون؛ بل ويتشدد في إيذاء الجاني المتنمر حينما يستهدف بجريمته هذه حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، دونما اعتبار للآثار السلبية الوخيمة التي يمكن أن تُدركهم في أي بيئة كانوا فيها؛ سواء في المدرسة أو أوساط العمل أو في أي مكان عام.

يفتقد ذوي الاحتياجات الخاصة للإمكانات الجسدية أو الذهنية ذاتها التي يتمتع بها الفرد السليم، وهو ما يجعلهم بوضع غير متساو مع بقية أفراد المجتمع، وفريسة سهلة تستقطب المجرمين، خاصة مع عدم قدرتهم على المقاومة، أو حتى ادراكهم العقلي للخطر الذي يهددهم، وعلى هذا الأساس كان لا بد من توفير حماية جزائية خاصة لهذه الفئة المستضعفة، من خلال الاعتداد بصفة الإعاقة في تحديد توجه السياسة العقابية المعتمدة في أي تشريع عقابي عادل ومحتكم لمبدأ تفريد العقوبة كمبدأ أساسي يحقق الردع للجاني ويُنصف الضحية؛ لأن تطبيق مبدأ المساواة الجنائية بصورته المجردة، لا يؤدي إلى المساواة بل إلى عدم المساواة.

تبرز أهمية الموضوع في ندرة الدراسات القانونية العربية والغربية التي تناولت جريمة التنمر عموما، وتحديدًا تلك التي تستهدف ذوي الاحتياجات الخاصة، بسبب تأخر المشرع الجزائري بمختلف الدول في سن قوانين فعالة وراذعة للوقاية أو مكافحة هذا النوع من السلوكيات الاجرامية، وذلك يُنسب أساسا إلى الاستهانة بالآثار السلبية التي يمكن أن تنجر عنها، فتباينت التشريعات الداخلية بين من يُطبق النصوص العقابية لجرائم أخرى تقليدية، على شاکلة المشرع الجزائري، وبين من عمد إلى تخصيص نصوص قانونية مستقلة لتجريم سلوك التنمر كالمشرع المصري؛ وعلى هذا الأساس، كانت الدراسة مقارنة بين التوجه القانوني لكلا المشرعين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تظهر الأهمية العلمية للموضوع في الكشف عن مدى اعتداد كل من المشرع الجزائري ونظيره المصري بصفة الإعاقة المتوفرة في المجني عليه لتحديد منحى سياستهما العقابية في مكافحة تنمر الجاني على ذوي الاحتياجات الخاصة.

ومن هنا تتجلى أهداف هذه الورقة العلمية في التأسيس لقاعدة قانونية جديدة، تأخذ بعين الاعتبار الخطر الجسيم الذي يُهدد ذوي الاحتياجات الخاصة جراء سلوك التمر، وبالتالي العمل على إثراء المكتبة القانونية بدراسة جدية وتحليلية لهذا النوع من الجرائم المستحدثة.

وعلى هدي ما سلف، تستقزنا الإشكالية التالية: إلى أي مدى وُفق كل من المشرعين الجزائري والمصري في صياغة نصوصهما العقابية لحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من أشكال التمر المختلفة؟ أو بصيغة أخرى: هل تم توظيف صفة الإعاقة بشكل جيد في تحديد معالم التوجه العقابي لكل من المشرعين الجزائري والمصري في سعيهما لمكافحة سلوك المتمر ضد ذوي الاحتياجات الخاصة؟

للإجابة على الإشكالية السابقة، اعتمدنا على المنهج الوصفي لدراسة مفهوم جريمة التمر، وكذا الإحاطة بمعالم شخصية كل من المتمر والمتمر عليه كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لتوجهات علم الاجرام. كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، من خلال تتبع النصوص القانونية المختلفة التي تضمنها كل من القانون الجزائري والمصري، ومحاولة تحليلهما وإبراز مكامن القوة ومواطن الضعف التي اكتفتها.

علاوة على الاستعانة بالمنهج المقارن، وفق أسوب لولبي؛ أي مقارنة الجزئيات تناوبيا وتدرجيا بين ما جاء بالتشريع الجزائري وما يُقابلها في التشريع المصري لتبني الصائب منها، وطرح الناقص والمُعاب.

كل الخطوات المنهجية السابقة تقودنا إلى تسطير خطة البحث، التي قسمناها إلى محورين حيث درسنا في المبحث الأول مفهوم جريمة التمر، من خلال تسليط الضوء على تعريف هذه الجريمة وتبيين مدلولها (المطلب الأول)، وتمييزها بالتالي عما يختلط بها من مفاهيم شبيهة (المطلب الثاني)، ودراسة شخصية العناصر المشاركة في سلوك التمر، ويُراد بها الجاني (المُتممر) والمجني عليه (المُتممر عليه)، وهو تحديدا في هذه الدراسة من ذوي الاحتياجات الخاصة (المطلب الثالث).

كما سنخرج في المبحث الثاني الموسوم بالإعاقة ظرف مشدد للعقوبة في جريمة التمر على ذوي الاحتياجات الخاصة إلى كشف مبررات اعتبار صفة الإعاقة ظرفا مشدد للعقوبة (المطلب الأول)، إبراز التباين في الخطة العقابية التي تبناها كل من المشرعين الجزائري والمصري في عقاب الجاني المتمر، بين من طبق النصوص العقابية التقليدية (المطلب الثاني)، وبين من اختار سن تشريع خاص ومستقل لتجريم سلوك التمر، لاسيما الذي يستهدف ذوي الاحتياجات الخاصة (المطلب الثالث).

وفي الأخير، خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الهامة التي تمت صياغتها ضمن خاتمة هذه الدراسة.

المبحث الأول- مفهوم جريمة التنمر

يعد التنمر (Bullying) ظاهرة اجتماعية قديمة موجودة في جميع المجتمعات منذ زمن بعيد، سواء كان المجتمع صناعيا أم ناميا، ولقد بدأ الاهتمام بدراسة التنمر في سبعينيات القرن الماضي على يد الباحث النرويجي (Dan Olweus)، الذي يعد من الأوائل الذين وضعوا تعريفا للتنمر، الذي يحدث في المدارس، كما أنه من المفاهيم الحديثة نسبيا في دراسات علم الاجرام، وربما يرجع ذلك لحدثة الاعتراف به كنوع من أنواع العنف¹؛ وعليه فإن البحوث العلمية التي تناولت الموضوع كانت مقتضبة جدا، ويصعب الوصول إلى معيار معين للفرقة بين سلوك التنمر وباقي السلوكيات المشابهة له، وهذا ما سنعكف على ابرازه من خلال تعريف جريمة التنمر (المطلب الأول)، وتمييزه عما يُشابهه (المطلب الثاني).

المطلب الأول- تعريف جريمة التنمر

لا يختلف تعريف جريمة التنمر كثيرا في علم الاجرام (الفرع الأول) عن مدلوله في التشريع العقابي (الفرع الثاني)، هذا ما سنوضحه في ثنايا هذا المطلب.

الفرع الأول- تعريف جريمة التنمر في علم الاجرام

سنسلط الضوء على تعريف الجريمة، ثم الانتقال إلى تعريف التنمر على النحو الاتي:

أولا- تعريف الجريمة: اختلفت توجهات علماء الاجرام حول طبيعة الجريمة عموما؛ حيث هناك من يرى بأنها واقعة اجتماعية، وفريق آخر يرى بأنها واقعة قانونية، وفريق ثالث يجمع بين الطبيعتين الاجتماعية والقانونية.

أ- تعريف الجريمة كواقعة اجتماعية: هي سلوك شاذ مخالف للتصور العام للجماعة، يُعبر عن نقص في شعور التضامن الاجتماعي لدى المجرم الذي لم يكتسب المناعة الكافية التي تغذيها منظومة القيم وقواعد الضبط الاجتماعي اللازمة لحفظ كيان الجماعة.

ب-تعريف الجريمة كواقعة قانونية: هي السلوكيات المخالفة للقاعدة القانونية المحددة للأفعال المتمثلة في الأوامر والنواهي الصادرة بالمجتمع، والمعاقب عليها بمقتضى القانون. هذا الاتجاه من علماء الإجرام يكرس فلسفة شرعية الجرائم والعقوبات المبنية على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ج-تعريف الجريمة في بعدها القانوني والاجتماعي: ذهب علماء المدرسة الوضعية الإيطالية إلى الإحاطة بجوانب الجريمة الإنسانية والاجتماعية، لذا فالأخذ بالبعد القانوني وحده لا يُسعف في فهم الجريمة على نحو يمكن معه دراستها دراسة علمية، تساعد في تفسير العوامل التي تحكمها. في هذا الاتجاه قدم "جريسبيني" تصورا عن الجريمة مفادها أن المجتمعات تحتاج، في سبيل استمرار وجودها والحفاظ عليه أن تضع قواعد العيش المشترك بين جميع أفرادها، وكل سلوك قد يتعارض مع هذه القواعد يُحرك الشعور العام للجامعة من أجل تجريم تلك الأفعال، وتقرير الجزاء المناسب لها، وهو ما تضطلع به السلطة التشريعية².

ثانيا-تعريف التنمر: يمكن تعريف التنمر بأكثر من طريقة، والوصول إلى فهمه من خلال أكثر الأعراض وضوحا؛ فهو سلوك تسبقه نية مبيتة، وقصد متعمد لإيقاع الضرر بالضحية بهدف إخضاعه قسرا أو جبرا في إطار علاقة غير متكافئة ينجم عنها أضرار جسمية، ونفسية، وجنسية بطريقة متعمدة في مواقف تقتضي القوة والسيطرة على الضحية. وتشتمل التصرفات التي تُعد تنمرا على الاساءات اللفظية أو المكتوبة، أو التتابز بالألقاب، أو الاستبعاد من النشاطات والمناسبات الاجتماعية، أو الإساءة الجسدية، أو الإكراه على فعل معين³.

ويُعرف التنمر أيضا بأنه: "إيقاع الأذى على فرد أو أكثر بدنيا أو نفسيا أو عاطفيا أو لفظيا، ويتضمن كذلك التهديد بالأذى البدني أو الجسدي والابتزاز، أو مخالفة الحقوق المدنية أو الاعتداء والضرب، أو العمل ضمن عصابات ومحاولات القتل أو التهديد به، كما يُضاف إلى ذلك التحرش الجنسي"⁴.

كما يرى الباحث (Dan Olweus) أن التنمر المدرسي تحديدا يشمل: "مجموعة من الأفعال السلبية من قبل تلميذ أو أكثر من أجل إلحاق الأذى بتلميذ آخر، وبصورة متكررة وطوال الوقت، وهذه الأفعال السلبية تكون إما بالكلمات، ومثالها: التهديد، التوبيخ، والشتائم، أو قد تكون بالاحتكاك الجسدي كالضرب والدفع والركل، كما قد يكون التنمر دون اعتماد الكلمات أو الاحتكاك الجسدي كالتعبيس بالوجه أو الإشارات غير اللاتقة بقصد عزل التلميذ من المجموعة أو رفض الاستجابة لرغبته"⁵.

في حين عرف (Barto) التنمر وفقا لثلاثة معايير: الأول هو أنه عام ومتعمد، وقد يكون ماديا أو لفظيا أو جسديا أو إلكترونيا، المعيار الثاني: التنمر يكشف عن ضحايا لعدوان متكرر عبر فترة ممتدة من الزمن، أما المعيار الثالث: التنمر يحدث اختلالا بالغا في العلاقات الشخصية⁶.

يرى علماء النفس أن سلوك المتنمر قد يتحول إلى سلوك منحرف، والذي يسمى وفقهم بـ "السلوك المضاد للمجتمع"، وعندها تصدم شخصية المتنمر بالقوانين الجزائية أو الأعراف العامة أو عدم التوافق مع الآخرين، وهو ما يُوصف بالشخصية السيكوباتية التي تمارس أفعالا مضادة للمجتمع، ومنها السلوك التنمري⁷.

الفرع الثاني- تعريف جريمة التنمر في التشريع العقابي الجزائري والمصري

سنستعرض من خلال هذا الفرع تعريف كل من المشرع الجزائري والمصري لجريمة التنمر.

أولا-تعريف جريمة التنمر في التشريع العقابي الجزائري: المشرع الجزائري -على غرار معظم شرّاع القانون- لم يُورد صراحة لفظ "التنمر"، الذي هو في الأساس ذو طبيعة اجتماعية أكثر منه لفظا قانونيا، واستعاض عنه بمصطلح "التمييز وخطاب الكراهية" الذي يستوعب ويستغرق كل معايير وشروط قيام فعل التنمر، وسوف نعمل إلى شرح ذلك، وتبرير وجهة نظرنا في المحور الثاني من الدراسة.

عرف المشرع الجزائري جريمة التمييز في القانون 20-05 على أنها: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

ويُراد بخطاب الكراهية، جميع أشكال التعبير⁹ التي تنشر أو تُشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو الغضب أو العنف الموجهة إلى شخص معين أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

ثانيا-تعريف جريمة التنمر في التشريع العقابي المصري: عرفت المادة 309 مكرر/ب من القانون رقم 189 لسنة 2020 "جريمة التنمر" بأنها: "يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي"¹⁰.

المطلب الثاني-تمييز مفهوم التنمر عما يُشابهه

هناك خلط بين سلوك التنمر وبعض السلوكيات المرتبطة به، غير أنه يمكن تصنيف الفعل على أنه تنمر إذا توافرت فيه المعايير الآتية:

*التنمر هو اعتداء متعمد يكون جسدياً أو لفظياً أو نفسياً أو بشكل غير مباشر.

*التنمر يعرض الضحايا لاعتداءات متكررة، وخلال فترات ممتدة من الوقت.

*التنمر يحدث داخل علاقة شخصية يميزها عدم التوازن في القوة سواء كان مادياً أو معنوياً، هذه القوة تنبع من منطلق القوة الجسمانية أو القوة في المنصب والسلطة والمسؤولية¹¹.

الفرع الأول-التفرقة بين التنمر ومفهومي العنف والعدوان

يتداخل مفهوم التنمر مع مفهومي العنف (Violence)، والعدوان (Aggression)، وقد حاول كل من الباحث (Couvo) و (Delara) التمييز بين هذه المفاهيم، وقد توصلوا بأنه إذا كان العنف يمثل المرحلة المأسوية للعدوان المادي، فإن التنمر هو المرحلة الأولى للعدوان؛ حيث يبدأ من ترصد الضحية وتسجيل تحركاتها والتخطيط للإيقاع بها. وقد يزداد فيتحول إلى عدوان لفظي وعنف جسدي.

وتميزا عما سبق، عُرف "التنمر" بأنه شكل من أشكال العدوان غير المرغوب فيه، لا يوجد فيه توازن للقوى بين المتنمر والضحية، وقد يكون التنمر لفظياً أو بدنياً، أو نفسياً، وهذا العدوان قد يكون مباشراً أو غير مباشراً، ويؤدي إلى إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي إلحاقاً متعمداً.

الفرع الثاني-التفرقة بين التنمر ومفهوم خطاب الكراهية والتمييز

كما يختلط مصطلح "التنمر" مع كل من مصطلحي "خطاب الكراهية" و"التمييز"، إلى حد التشابه وصعوبة التفرقة بينهم، لكن هناك فروقات طفيفة تُبرز الخيط الرفيع الذي يفصلهم.

وفي هذا السياق، وضح "طلال أبو ركة" دكتور علوم السياسة في جامعة الأقصى، أن "التنمر" مفهوم اجتماعي يحمل دلالة اجتماعية، بخلاف "خطاب الكراهية"، فهو مفهوم سياسي يحمل دلالة سياسية، أي فعل أو قول أو سلوك يحرض على العنف أو الإضرار بالأفراد والجماعات، وتسمى جرائم الكراهية بالجرائم المدفوعة بباعث التحيز¹²، لأنها مجموعة الاعتداءات التي يوجهها الجاني للضحية بسبب انتمائه العرقي، الديني، الجنسية التي يحملها، ميوله الجنسية، لون بشرته، أو الاختلافات الفكرية، وهو نمط من أنماط التعبير عن الكراهية والتمييز والاستبداد والظلم تجاه الأشخاص.

وقد عرفت "مبادئ كامدن"، كمبدأ حرية التعبير والحق في المساواة، مصطلح "الكراهية" بأنه فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة؛ أي أن الكراهية تتولد من ذاتية الشخص، وهي تؤثر في المساس بشخص آخر يختلف عنه من ناحية الانتماء، أو غيرها من معايير التمييز¹³.

أما مصطلح التمييز حسب رأي "أبو ركة"، هو مصطلح قانوني متعارف عليه دولياً، ويمكن تعريفه على أنه أي حالة يحدث فيها استثناء أو تقييد أو تمييز لشخص أو جماعة على أساس العرق أو اللون أو النسب، بما يؤدي إلى تقييد ما يتمتع به الأفراد من حقوق الإنسان، ويؤدي إلى حدوث الحقد والكراهية والعديد من المشاكل في المجتمعات، وهو يندرج تحت خطاب الكراهية¹⁴.

"التمييز" حسب القانوني الدكتور "عمر سعد الله" هو معاملة شخص ما أو مجموعة أشخاص بطريقة غير عادلة بسبب الأصل العرقي أو لون البشرة أو الجنس أو الحالة المدنية أو الإعاقة أو الانتماء العقائدي أو السياسي أو غير ذلك، كما ينصرف لفظ التمييز إلى المعاملة غير العادلة¹⁵.

من جانبها عرفت الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز عن الأشخاص المعاقين المبرمة في 8 جوان 1999 في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى مصطلح "التمييز ضد الأشخاص المعاقين" بأنه: (أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة أو سبل الإعاقة، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة سواء حالياً أو في الماضي، ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف

أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعاق أو تمتعه بها وممارستها)، هذا مفاده أن التمييز يقوم على عدم المساواة والتعسف في استعمال الحق ضد فئات معينة¹⁶.

الفرع الثالث- التفرقة بين التنمر ومفهوم المضايقة

يتشابه إلى حد ما مصطلح "المضايقة" مع "التنمر"، من حيث المفهوم، كونهما سلوك ضار يعتمد على القوة والسيطرة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي والنفسي بالضحية.

إلا أن الفرق بينهما، يكمن في الهدف أو الغاية؛ "فالمضايقة" يُراد بها أي سلوك مسيء يستهدف فرد أو مجموعة أفراد لأغراض دينية، عرقية، إثنية، ثقافية، أو حالة اجتماعية وغيرها. وعرفت المحكمة العليا في كاليفورنيا بأنها: "سلوك يسبب إزعاج، رعب، أسى عاطفي كبير لشخص محدد، سواء كانت قولا أو فعلا، وبصورة مستمرة وملحة، ودون أي سبب مشروع"، وعليه عندما يُوجه سلوك المتنمر لإيذاء فئة محمية (على أساس الدين، العمر، الدين، العرق.. الخ)، فيتم تعريف السلوك على أنه مضايقة لا تنمر، ومن ثمة تختلف المعالجة القانونية¹⁷.

المطلب الثالث- دراسة شخصية الجاني والمجني عليه في جريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة

لا يمكن تجريم سلوك معين دون دراسة شخصية الجاني، والضحية المرتبطين بهذا السلوك المنحرف، وتلكم هي مهمة علم النفس الجنائي وعلم الاجرام، كما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول- دراسة شخصية المتنمر

يتميز المتنمر بجملة من الخصائص، أهمها:

أولاً- القوة: بسبب العمر، الجنس، الحجم، المسؤولية، السلطة، النفوذ...

ثانياً- تعمد الأذى: المتنمر يجد لذة في توبيخ وإلحاق الأذى النفسي بالضحية، والسيطرة عليها، ويتمادى عند إظهار الضحية عدم الارتياح.

ثالثاً- الفترة والشدة: استمرار التنمر ومعاودته على فترات طويلة إلى درجة تحطيم احترام وتقدير الذات لدى الضحية.

رابعاً- الغرور: يتولد لدى المتنمر الشعور بالقوة والقبول عند زملاء.

وتشير البحوث إلى أن المتنمرين، خاصة البالغين منهم، تكون لهم شخصيات استبدادية جنبا إلى جنب مع حاجة قوية للسيطرة أو الهيمنة¹⁸.

الفرع الثاني-دراسة شخصية المتنمر عليه في كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة

يتميز المتنمر عليه بصفات معينة(أولا)، يُضاف عليها كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة(ثانيا)، تؤهله لأن يكون ضحية سهلة المنال تستقطب المجرم المتنمر بقوة.

أولا-سمات شخصية المتنمر عليه عموما: يتميز المتنمر عليه بمجموعة من الصفات والخصائص تجعله أكثر انقيادا وضعفا، ولعل من أبرزها:

أ-قابلية السقوط: كون الضحية سريعة الانخداع، ولا تستطيع أن تدافع عن نفسها، ولها من الخصائص الجسدية والنفسية التي تجعلها عرضة لأن تكون ضحية.

ب-غياب الدعم: تشعر الضحية بالعزلة والضعف وغياب الحماية.

ج-عدم تقدير الذات: يتصف الضحايا بأن لديهم تقديرا منخفضا للذات وإحساس بالفشل وفقدان الثقة بالنفس¹⁹.

د-المتنمر عليهم(الضحايا) هم الأشخاص الذين يكافئون المتنمرين ماديا أو عاطفيا عن طريق عدم الدفاع عن أنفسهم.

هـ-يمتاز المتنمر عليه بحساسية عالية، وهو يظهر ضيقه بمنتهى الوضوح، كما أنه في العادة قلق وحذر، وخاضع، ومفتقر إلى الحزم، ومهارته الاجتماعية قليلة وضعيفة، ولا ينضم أساسا إلى جماعات اجتماعية.

ثانيا-مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص: إن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع جدا، يمس مجموعة من الأفراد تختلف حاجاتهم عن بقية أفراد المجتمع، وهو في واقع الأمر مصطلح حديث جاء خلفا لمصطلح "ذوي الإعاقة" لأسباب فرضتها بحوث نفسية واجتماعية حديثة، وهذا التغيير الاصطلاحي انعكس أيضا على بعض التشريعات الداخلية.

أ-الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة: هناك اتجاهات تربوية حديثة لاستخدام مسمى "ذوي الاحتياجات الخاصة" بدلا من مصطلح "معوقين"؛ لأن المصطلح الثاني يُعبر عن الوصم بالإعاقة، وما لها من آثار نفسية سلبية على الفرد، كما أن هناك دلائل مستمدة من علم النفس والاجتماع والتربية مفادها أن المسميات قد تكون ذات أثر معوق، لذا يتوجب علينا الحذر عند استخدام المصطلحات التي نلصقها بالأفراد الذين نريد مساعدتهم.

اختلف الباحثين حول تحديد المقصود بالمعوقين، إذ يوجد اتجاهان رئيسيان هما:

1-الاتجاه الأول: يقصر لفظ المعاق أو المعوق على الشخص الذي يُصاب بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على النحو الطبيعي؛ ويدخل في نطاق هذا المعنى أنواع الإعاقة المختلفة؛ مثل: ذوي الإعاقة البصرية، ذوي الإعاقة السمعية، ذوي الإعاقة العقلية، ذوي الإعاقة الجسدية، ذوي الإعاقة النفسية، ومتعددي الإعاقة، إلى غير ذلك من أنواع الإعاقة²⁰.

2-الاتجاه الثاني: وهو اتجاه فقهي وسّع من مفهوم "ذوي الاحتياجات الخاصة"، على اعتبار وجود أفراد في المجتمع لهم احتياجات تختلف عن احتياجات باقي الأفراد، وتتمثل هذه الاحتياجات في برامج أو خدمات أو أجهزة أو تعديلات، وتُحدد طبيعة هذه الاحتياجات الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم.

وبذلك يضم هذا المصطلح، فضلا على فئة المعوقين؛ الموهوبين، المرضى، الحوامل، المسنين...الخ.

وتأسيسا على ما سلف، يرى هذا الاتجاه بأن لفظة (المعاق) لا تقتصر على مجرد إصابة الفرد بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، بل تمتد لتشمل؛ فضلا عن ذلك، أية حالة تعوق الفرد عن أداء دوره الطبيعي في المجتمع، حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة إصابته بعجز جسماني في أحد أعضاء جسمه، فقد يصاب الشخص بحالة انطواء وعزلة اجتماعية تجعله غير قادر على التكيف مع أفراد المجتمع المحيط به رغم سلامة أعضاء جسمه، ويدخل في هذا المفهوم ما يسمى باضطرابات السلوك، وتصارع الثقافات لدى الشخص²¹.

ب-التعريف القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة: لم يرد تداول مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" في القوانين الدولية ولا في التشريعات الوطنية، إذ ما زال العمل بمدلول "الشخص المعاق"، رغم ما يتركه من أثر نفسي واجتماعي سيء لدى هؤلاء الأشخاص المنفردين بحاجاتهم الخاصة عن باقي أفراد المجتمع.

1-تعريف المعاق في الاتفاقيات الدولية: يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" حسب اتفاقية

الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة²² كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين²³.

هو المصاب بإعاقة مزمنة أو حادة، والتي ترجع إلى:

*الضعف الجسدي أو العقلي أو تركيبة من الضعف الجسدي والعقلي.

*احتمال استمرارها غير محدد.

*ينتج عنها قصور أساسي في ثلاثة مجالات أو أكثر من أنشطة الحياة الأساسية: رعاية نفسه، أسلوب التعبير، والتقبل، التعلم، الحركة، التوجيه الذاتي، الاستقلالية، كفاية نفسه اقتصاديا.

*تظهر على الشخص حاجته إلى مجموعة من أوجه الرعاية الشاملة أو العلاج أو الخدمات التي تستمر مدى الحياة²⁴.

2-تعريف ذوي الإعاقة في القانون الجزائري: عرفت المادة الثانية من القانون رقم 02-09

المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم "مصطلح ذوي الإعاقة" على النحو الآتي: "تشتمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية، خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية"²⁵.

3-تعريف ذوي الإعاقة في القانون المصري: يُقصد بالشخص ذي الإعاقة في المادة الثانية من

القانون المصري رقم 10 لسنة 2018 بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: "كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنيا أو ذهنيا أو عقليا أو حسيا، إذا كان الخلل أو القصور مستقرا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين²⁶.

ثالثاً-صفة الإعاقة كسبب مشجع على التمر: يُعد التمر شكل من أشكال العدوان، حيث لا يوجد توازن بين المتمتر والضحية، وأن هذه الفروق في القوى تكون واضحة بشكل جلي بين فئة المعاقين والأشخاص العاديين، سواء على المستوى البدني أو الذهني.

يهدف المتمتر إلى السيطرة والهيمنة على الضحية، واكتساب القوة التي لا تأتي إلا بجعل هذا الطرف راضياً ومنساقاً له، ونظراً لطبيعة المعاقين عقلياً التي تتسم بنقص القدرات بشكل عام، تجعل منه فريسة سهلة للمتمتر، خاصة إذا كان المتمتر من الأشخاص العاديين، وهذه العلاقة غير المتكافئة هي التي تُعزز شعور المتمتر بالهيمنة المطلقة على ضحيته التي تتسم بالضعف والخنوع²⁷.

المبحث الثاني-الإعاقة ظرف مشدد للعقوبة في جريمة التمر

اختلفت الدول في تحديد إطار قانوني لتجريم التمر على ذوي الاحتياجات الخاصة، فاتجهت بعض الدول إلى تطبيق القوانين العقابية التقليدية بحسب نمط التمر، في حين اتجهت الأخرى إلى إدراج نصوصها ضمن تشريع خاص لمواجهة الجريمة، هدفها الحد أو القضاء على تداعياتها الخطيرة.

المطلب الأول-مبررات اعتبار صفة الإعاقة ظرفاً مشدداً للعقوبة

تُعرف الظروف المشددة للعقوبة بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون، والمتصلة بالجريمة أو بالجاني، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون، أو هي ظروف قرر القانون وجودها وألزم المحكمة في الغالب، أو أجاز لها في النادر، الحكم بتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة الجريمة، أو الحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة²⁸.

وهناك تعريف آخر للظرف المشدد للعقوبة بأنها عناصر طارئة في الجريمة، ووجودها أو عدمها لا يؤثر في كيانها لأن أركان الجريمة تبقى قائمة، إلا أن اقتران ظروف معينة بالجريمة تؤثر في جسامتها، فيتعدى هذا التأثير إلى العقوبة المقررة لها شدة أو تخفيفاً²⁹.

إن الأفراد الذين يعانون من إعاقة جسدية أو عقلية أو حسية هم أكثر الأشخاص عرضة للجرائم بسبب ضعفهم وعدم مقاومتهم للجاني، لذا نجد علم الضحية قد اهتم بهذه الفئة من خلال إدراجها ضمن تصنيفات ضحايا الجريمة.

واستخلاصا مما سبق، فصفة الإعاقة لها دور في تحويل الشخص المعاق إلى ضحية سهلة المنال، فأصبح إضفاء حماية جزائية خاصة لهذه الفئة يجد ما يُبرره، من خلال التخصيص على جرائم خاصة لا تقوم إلا إذا كان محلها شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو يجعل هذه الإعاقة ظرفا مشددا للعقوبة المقررة للجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الأسوياء³⁰.

ويُحسب للمشرعين الجزائري والمصري خطوتهم المميزة في اعتبار الإعاقة ظرفا مشددا للعقوبة في الجرائم التي يكون فيها المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة لأنه يُرشد القاضي الجزائري عند تطبيق العقوبة إلى خطورة الجاني الإجرامية.

الفرع الأول-ضعف إدراك المجني عليه

يتمثل ضعف إدراك المجني عليه في كل حالات ضعف العقل أو انعدامه كلياً، مثل: الصغير غير المميز الذي يفترض المشرع انعدام تمييزه أو إدراكه، والمجنون والمعتوه اللذين يأخذان حكم الصغير غير المميز، فالجنون آفة تُصيب قوى الإنسان العقلية فتعدهم تمييزه وإدراكه، علاوة على أن العته هو حالة مرضية ينقص معها العقل، وكذا ذو الغفلة فحكمه حكم ضعيف الإدراك، لأن الغفلة عارض من عوارض الأهلية، فلا تُخل بالعقل من الناحية الطبيعية، وإنما تنقص من ملكاته الطبيعية.

إنّ الجريمة التي تقع على ضعيف الإدراك تعتبر من الأعمال الإجرامية التي تُحركها بواعث دنيئة، تستوجب تشديد العقوبة بسببها، لأن قانون العقوبات يستند في جزء كبير منه على الأخلاق والأعراف والدين، التي جرى عليها المجتمع، والتي تفرض وجودها على المشرع.

فضلا على أن ضعف الإدراك يكون أصعب تأثيراً على صاحب العلة المجني عليه في بعض الجرائم، فالضعف العقلي مثلاً يكون أسهل ضحية للجاني من المعاق جسدياً؛ لأن الأخير يملك القدرة على المقاومة بما يتمتع به من أعضاء سليمة في بدنه³¹، فهو على الأقل يُدرك ماهية الاعتداء الذي يقع عليه، بينما المعاق عقلياً لا يفقه أصلاً ما يدور حوله، ونتيجة لذلك يستسلم للجاني.

الفرع الثاني-عجز المجني عليه على المقاومة

يختل ميزان القوى بين الجاني والضحية التي ليست لديها القدرة العقلية أو الجسدية للمقاومة، بشكل يُسهل على الجاني ارتكاب جريمته؛ كأن يكون المجني عليه مصابا بمرض يمنعه من الحركة للشلل، أو بسبب بتر أطرافه، أو كان ضريرا، أو يعاني من غيبوبة وقت الاعتداء عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين يعانون من العجز الكلي قد يكونون بمأمن عن وقوعهم ضحية للجريمة، على خلاف العاجزين جزئيا، الذين يمكنهم الالتحاق بمناصب عملهم، أو فصول دراستهم وغيرها من المجالات الحياتية.

الفرع الثالث-سبب تشديد العقوبة لكون المتنمر عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة

يتعرض ذوي الإعاقة بشكل خاص للتنمر لكونهم أهداف سهلة للعدوان المتكرر من أقرانهم، بسبب عدم قدرة البعض منهم على الكلام والتواصل مع الآخرين، وفي بعض الفئات الأخرى مثل الشخص ذو الإعاقة البصرية، الذي يكون غير قادر على معرفة من قام بالاعتداء عليه، وبعضهم لا يؤخذ بشهادته مثل ذوي الإعاقة الفكرية، والذين يعانون من حالات طبية تؤثر على مظهرهم، كالمصاب بالشلل الدماغي وضمور العضلات، فغالبا ما ينعته المتنمرون بأسماء ذات صلة بإعاقتهم³².

المطلب الثاني-تطبيق القوانين العقابية التقليدية

عمدت جل التشريعات المقارنة إلى تطبيق النصوص الجزائية لجرائم القانون العام على السلوكيات التي تُوصف حسب أدبيات علم النفس الجنائي بأنها "تنمر"، بحيث يختلف التكييف القانوني للجريمة بحسب شكل التنمر (الفرع الأول)، وهو المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري حينما طبق الأحكام المتعلقة بجريمة التمييز وخطاب الكراهية على فعل التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول-التكييف القانوني للجريمة بحسب شكل التنمر

تناولت الدراسات التربوية صور التنمر التقليدي، ولعل من أهمها وأكثرها شيوعا هي: التنمر الجسدي واللفظي والنفسي والجنسي، وهو ما سيتم عرضه، مع بيان ما يُقابلها من أفعال قانونية معاقب عليها وفقا للتشريع العقابي لمعظم التشريعات المقارنة.

أولاً-التنمر الجسدي: وهو ما يعرف قانوناً بجرائم الإيذاء، والذي يأخذ صور الضرب والدفع والبصق والصفع والتعثر، أو قد يأخذ صور الإضرار بأموال الآخرين كإتلاف الأموال الخاصة.

ثانياً-التنمر اللفظي: وهو يتضمن المضايقات اللفظية من قول وكتابة الأشياء والاستهزاء، وإطلاق النعوت والألقاب والتعليقات الجنسية غير اللائقة، والترهيب والتهديد بإحداث الضرر، والتجريح والإهانة، والتعيير والتعيب، والتشهير والانتهاكات، وهي تُشكل قانوناً صور جرائم السب والشتم والقذف والوشاية الكاذبة والتهديد بقصد الحط من مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة وقدرهم، وتسبب لهم الحزن والكره.

ثالثاً-التنمر النفسي: يهدف فيه المتنمر إلى تخويف الضحية واستبعاده اجتماعياً ونشر الإشاعات عنه، والوشاية الكاذبة، والإحراج، وهي تأخذ الوصف القانوني لجريمة الوشاية الكاذبة والسب والشتم.

رابعاً-التنمر الجنسي: وهو إطلاق التعليقات الجنسية والقيام بأعمال مؤذية أو مهينة جنسياً للشخص الآخر، وهي تُكيف قانوناً على أساس أنها جريمة تحرش جنسي أو فعل مغل بالحياة، أو جريمة هتك العرض أو حتى جريمة زنا المحارم حينما تكون الضحية معاقة لا تستطيع مقاومة الجاني³³.

خامساً-التنمر العرقي: وهو التنمر على عرق أو دين أو لون أو جنس الشخص الآخر، وقد يصل هذا النوع من التنمر إلى اشتغال كل أنواع التنمر المذكورة أعلاه واصلاً إلى حد القتل، وهي ما تُشكل جرائم إثارة النغرات الطائفية والمذهبية والعنصرية³⁴.

الفرع الثاني-تطبيق نصوص جريمة التمييز على فعل التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد تقطن المشرع الجزائري إلى ضرورة حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من الاعتداء عليها من خلال توفير حماية جزائية موضوعية لها، خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 2006 المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، مع تكريس هذه الحماية ضمن نصوص قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة الأخرى.

وعلى الرغم من خلو القوانين الجزائية في الجزائر من النص على تجريم جريمة التنمر صراحة، إلا أنّ هذا لا يعني إفلات الجناة من العقاب، كون فعل التنمر يتداخل مع نصوص تجريمه في قانون العقوبات الجزائري وغيرها، وبالنظر إلى أنماط التنمر فإن جريمة التمييز تبدو الأقرب للتطبيق على حالة التنمر في كون الضحية محل الجريمة يعاني من إعاقة جسدية أو حسية أو عقلية، هذا ما سنحاوله مناقشته فيما يلي:

أولاً-الركن الشرعي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية: يقصد بالركن الشرعي هو أن ينص القانون على تجريم الفعل لأن الأصل في الإنسان البراءة، وفي الأشياء الإباحة، حيث ينص قانون العقوبات على أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص؛ وبالتالي فكل فعل غير مجرم في قانون العقوبات يعتبر فعلاً مباحاً حتى ولو أنكرته الأخلاق والعادات والأعراف. ويختلف الفقه الجنائي في تقرير مدى وجود هذا الركن، إذ هناك من يُقيم الجريمة على الركن المادي والمعنوي فقط.

جرمت المادة 30 من القانون 20-05 فعل التمييز في فقرتها الأولى، كما جرمت وعاقبت على فعل التحريض على الكراهية أو التمييز في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

فضلا على أن المادة الثانية من القانون 20-05 أردفت بإيراد نصوص تفسيرية تزيل الغموض الذي كان يعتري نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات؛ حيث عرفت جريمة التمييز على أنها: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

أما المقصود بـ **خطاب الكراهية**، فهو: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تُشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو الغضب أو العنف الموجهة إلى شخص معين أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

ثانياً: الركن المادي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية: تتمثل عناصر تشكّل الركن المادي في:

أ-السلوك الإجرامي: هو كل سلوك خارجي واعي وموجه، يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، فيظهر في ماديّات الجريمة التي ينص القانون على تجريمها، ويقرر لها العقاب المناسب.³⁵

يظهر السلوك الإجرامي الإيجابي للركن المادي من خلال توافر أحد الصور التي حددها المشرع الجزائري، وهي: التفرقة³⁶، أو الاستثناء³⁷، أو التقييد أو التفضيل، الصادر عن الجاني ضد الضحية، وهو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بإتيان أي شكل من أشكال التعبير التي تُنشر أو تُشجع أو تبرر هذا

التمييز، بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر، ومهما كانت الوسيلة المستعملة الكترونية أو ورقية أو مجرد شفاهية، وهو ما يُعبر عنه بخطاب الكراهية، ويُعد كذلك في حالة تضمينه لأسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف³⁸ الموجه إلى المعاق.

ب- النتيجة الجرمية: هي الأثر الذي ترتبه الجريمة ويتحقق في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي³⁹، وتتمثل النتيجة الموضوعية في جريمة التمييز وخطاب الكراهية في تعطيل أو عرقلة الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية، أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة.

ج- علاقة السببية: هو أن يكون السلوك المجرم سببا في تحقيق النتيجة، وعلى أساسها تتحدد المسؤولية الجزائية للجاني⁴⁰، فيجب توافر صلة بين فعل التمييز أو خطاب الكراهية في أي صورة من صورته وحرمان المعاق من أحد حقوقه الأساسية، وعلى رأسها حقه في الكرامة الإنسانية.

ثالثا- الركن المعنوي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية: جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص، فبالنسبة للقصد الجنائي العام، فيتوفر بعلم الجاني بصفة الضحية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة، وتبعاً لذلك لا تقوم جريمة التمييز إذا كان الجاني يجهل بأن الضحية معاقا، وأيضا سَهْل عليه العلم بأن ما يقوم به مخالفا للقانون؛ أي يعلم بوجود نص قانوني يُجرّم هذا الفعل، ويُقرر له عقوبة، ورغم ذلك تتجه ارادته الواعية والحرّة إلى إحداث تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل لعرقلة ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بحقوقه وحرياته الأساسية.

مع التنويه بتوافر القصد الجنائي الخاص؛ المتمثل في نية الجاني المتعمدة في حرمان الضحية من حقوقه التي كفلها له القانون.

رابعا- العقوبة المقررة لجريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع العقابي الجزائري: يعاقب المشرع الجزائري من خلال المادة 30 من القانون 05-20 على اقتراف جريمة التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج.

كما رفعت المادة 31 من القانون 05-20 من مقدار العقوبة في جريمة التمييز وخطاب الكراهية، وذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن إعاقته أو عجزها البدني أو العقلي، هذا معناه أن المشرع الجزائري قد تدارك خطأه الذي وقع فيه في النص القديم المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات حينما لم

يحترم خصوصية ذوي الاحتياجات الخاصة وضعف مقاومتهم للجاني كمبرر لتشديد العقوبة؛ حيث ساوى بينهم وبين أي شخص آخر عادي كضحية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية، فانتقل المشرع من فكرة الشخص ذوي الإعاقة كمحل للجريمة إلى اعتبار صفة الإعاقة ظرفاً مشدداً للعقوبة.

المطلب الثالث- إصدار تشريع عقابي خاص لتجريم التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة

استشعرت بعض التشريعات المقارنة، وعلى رأسها المشرع المصري خطورة التنمر وآثاره الوخيمة خاصة إذا استهدف فئة ذوي الإعاقة، لذا عمل على سن تشريع مستقل لتجريم هذا النوع من الجرائم المستحدثة، مع تشديده للعقوبة اعتداداً بصفة المجني عليه كشخص معاق، هذا ما سنعكف على تبيانها ومناقشته من خلال تحليل أركان جريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة (الفرع الأول)، والعقوبة المقررة لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول- أركان قيام جريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون المصري

تتمثل أركان جريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة فيما يلي:

أولاً- الركن الشرعي لجريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة: نص التشريع العقابي المصري صراحة على مصطلح "التنمر"، كما جرم هذا السلوك، وأورد حماية جزائية موضوعية وإجرائية لضحايا التنمر؛ حيث عرفت المادة 309 مكرر/ب من القانون رقم 189 لسنة 2020 "جريمة التنمر" بأنها: "... كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسبب للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتممر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ثانياً- الركن المادي لجريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة: تتمثل عناصر الركن المادي

في:

أ- السلوك الإجرامي: في هذه الجريمة هو سلوك إيجابي، يتمثل في اتخاذ الجاني أحد الصور المشار إليها في المادة أعلاه، والتي تتمثل في: القول أو استعراض القوة أو السيطرة أو استغلال ضعف المجني عليه أو استغلال حالته الصحية، ومحل الجريمة هنا هو الشخص الذي يعاني من حالة صحية أو عقلية تمنعه من الإدراك أو مقاومة الجاني.

ب- النتيجة: هي نتيجة موضوعية، وتتمثل في تخويف ذوي الاحتياجات الخاصة، أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ج- علاقة السببية: يجب وجود علاقة قانونية بين القول أو استعراض القوة أو السيطرة أو الاستغلال وبين تحقق النتيجة المتمثلة في تخويف ذوي الاحتياجات الخاصة أو وضعه في موضع السخرية أو الحد من قدره الاجتماعي.

ثالثاً- الركن المعنوي لجريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة: التنمر، جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ، تنجم عن إيذاء متعمد ومتكرر يتم باستخدام أي من الوسائل التقليدية (تنمر لفظي أو جسدي أو اجتماعي) أو الإلكترونية (التنمر الإلكتروني)، من أجل النيل من الضحية على مستوى نفسي أو جسدي أو جنسي والحط من قدره وإضعاف شأنه في وسطه الاجتماعي⁸.

يتوفر القصد الجنائي العام، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تخويف ووضع الشخص ذو الإعاقة في موضع يحط من شأنه الاجتماعي، مع علمه بأن السلوك الذي يقدم عليه، بكافة صوره، يُشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كما يظهر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة بتوافر النية الإجرامية السيئة.

الفرع الثاني- العقوبة المقررة على الجاني في جريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة

ساوى المشرع المصري في العقوبة الموقعة على الجاني في حالة الضحية شخص سليم أو كونه من ذوي الإعاقة؛ وذلك بمعاينة المتممر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

من الضروري إعادة صياغة النص القانوني بسبب توافر مبررات تشديد العقوبة عند استهداف الجاني المتممر لشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا ما أقدم على اقتراحه، النائب المصري " محمد مصطفى السلاب"، وكيل أول لجنة الصناعة بمجلس النواب، من خلال مشروع قانون، يتضمن إضافة مادة جديدة

برقم 50 مكرراً إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018، نصها يُفيد بأن: " يعاقب المتمر على الشخص ذي الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد عن مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تزيد عن مائتي ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة⁴¹.

الخاتمة

سوف نستعرض أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات، وما استقرينا عليه من اقتراحات وتوصيات على النحو الآتي:

النتائج

- جريمة التتمر على ذوي الاحتياجات الخاصة قديمة المنشأ، وحديثة من حيث وسائل تنفيذها والاعتراف بها كسلوك إجرامي يعاقب عليه القانون.

- إن الإعاقة بما تخلفه من ضعف أو انعدام قدرة المجني عليه في المقاومة تجعل منه ضحية سهلة للمتمر لاختلاف مستويات القوة بين الطرفين، كما أن تصحيح الاختلال الناشئ عن تطبيق مبدأ المساواة الجنائية بصورته المجردة، فضلاً عن الخطورة الإجرامية، هي التي تمثل الأساس الذي يبرر توجه كل من المشرع الجزائري والمصري إلى تشديد العقوبة في جريمة التتمر أو جريمة التتمر.

- عدم تجريم المشرع الجزائري للتتمر بنص خاص؛ مما يعني تطبيق النصوص الجزائية المتعلقة بجريمة التمييز وخطاب الكراهية باعتبارها أهم نمط من أنماط التتمر التي يمكن أن يسلكها الجاني، وهذا على خلاف المشرع المصري الذي خص جريمة التتمر بتنظيم قانوني مستقل.

- ساوى المشرع المصري في العقوبة الموقعة على الجاني المتمر في حالة الضحية شخص سليم أو كونه من ذوي الإعاقة، دون أن يأخذ بعين الاعتبار صفة الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة، غير أنه تدارك

موقفه من خلال التعديل الجديد برقم 50 مكرراً إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018.

التوصيات

- تغيير مصطلح "ذوي الإعاقة" بـ "ذوي الاحتياجات الخاصة" في القوانين الوضعية احتراماً لمشاعر الضحية.
- دعوة المشرع الجزائري إلى سن تشريع خاص لتجريم التنمر، والتشديد في العقوبة لورودها على شخص ممن ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك على غرار ما انتهجته الكثير من التشريعات المقارنة، في محاكاة قانونية موفقة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- ضرورة تعديل قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بما يتماشى وظهور جرائم جديدة؛ مثل جريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة، لضمان توفير حماية أوفر لهذه الفئة.

الهوامش:

1- عمرو محمد درويش وأحمد حسن محمد الليثي، فاعلية بيئة تعلم معرفي/سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، مجلة العلوم التربوية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد الرابع، أكتوبر 2017، ص 204.

http://search.shamaa.org/PDF/Articles/EGJes/JesVol25No4P1Y2017/jes_201

7-v25-n4-p1_197-264.pdf

2- مفهوم الجريمة عند علماء الإجرام، تم تصفح الرابط الإلكتروني بتاريخ 2021/10/7 على الساعة 22:23
<https://universitylifestyle.net/مفهوم-الجريمة-عند-علماء-الإجرام/>

3- عبد الوهاب مغار، التنمر الوظيفي: مقارنة نظرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، مجلد ب، ص، ص، عدد 43، جوان 2015، ص 512.

4- علي موسى الصجيبي ومحمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الامارات العربية، 2013، ص 8.

5- سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني: دراسة في القانون العراقي والأمريكي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد الرابع، 2020، ص 138-139.

⁶- سليمة سايجي، التمر المدرسي: مفهومه، أسبابه، طرق علاجه، مجلة التغيير الاجتماعي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد السادس، دون سنة نشر، ص139.

⁷-أمال عبد المنعم محمد، فاعلية برنامج قائم على الإثراء النفسي في تحسين الكفاءة الاجتماعية وخفض سلوك التمر المدرسي لدى المتمدرين ذوي صعوبات التعلم بالمرحلة الابتدائية، كلية التربية، جامعة بنها، د.س.ن، ص1.

⁸- سحر فؤاد مجيد النجار، المرجع السابق، ص 141.

⁹- أشكال التعبير: تتمثل في القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة"، أنظر في ذلك: المادة الثانية من القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 25، السنة 57، الصادرة بتاريخ 29 أبريل سنة 2020، ص5.

10- القانون رقم 189 لسنة 2020 المعدل لقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، ج.ر، الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2020، العدد 36 مكرر(ب)، ص10.

11 - التمر الوظيفي، المرجع السابق، ص517.

12- فيصل محمد على الشمري، "التمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية"، ورقة عمل، المركز الإقليمي للتخطيط التربوي (RCEP)، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، افريل 2019، ص4.

13- "مبادئ كامدن" هي عبارة عن مجموعة مبادئ تركز على حرية التعبير والمساواة القائمة على أساس أن فكرة التعبير والمساواة هي حقوق أساسية وجوهرية، وهي حقوق مكملة لبعضها البعض، تلعب دورا حيويا في حماية كرامة الإنسان، وتتضمن ديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدولي، لمزيد من الاطلاع انظر: المجلة الالكترونية، منظمة العفو الدولية، العدد 16، تمت زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ: 2021/10/08 على الساعة 20:33

[www.amnestymena.org ar magazine Issue16 camdenprinciples.aspx](http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue16/camdenprinciples.aspx)

14- سها عبد الكريم سكر، التمر وخطاب الكراهية والتمييز... وكيف يحدث في الإعلام، مقالات شبابية، وكالة خبر الفلسطينية للصحافة، غزة، فلسطين، مقالة نشرت بتاريخ 21 يونيو 2021، على الساعة 13:13، وتمّ تصفح الرابط الالكتروني بتاريخ: 2021/10/8 على الساعة 19:54

/التمر-وخطاب-الكراهية-والتمييز-وكيف-يحدث-في-الإعلام/284052/post/khbrpress.ps/https://

15- عمر سعد الله، "معجم القانون الدولي المعاصر"، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، د.ت، ص141.

- 16- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين المبرمة بتاريخ 7 جوان 1999، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، اطلعت على الرابط بتاريخ على الموقع الالكتروني:
hrlibrary.umn.edu/arab/am8.html
- 17- سحر فؤاد مجيد النجار، المرجع السابق، ص142.
- 18- عبد الوهاب مغار، المرجع السابق، ص517.
- 19- نورة القحطاني، التنمر المدرسي وبرامج التدخل، مجلة ميادين، كلية التربية، جامعة الملك سعود، السعودية، أكتوبر 2012، ص118.
- 20- عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، الجزء الأول، د.ط، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، د.ت، ص15.
- 21- راندا عبد الحميد، بحث حول ذوي الاحتياجات الخاصة، نشر المقال بتاريخ 08 أغسطس 2020، وتمت زيارة الرابط الالكتروني بتاريخ: 2021/10/09 على الساعة: 14:30
<https://mqaall.com/people-special-needs/>
- 22- المادة 1/1 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة، سنة 2006.
- 23- المرجع نفسه، الفقرة الثانية.
- 24- سليم قصاص، حقوق الأشخاص المعاقين في ظل القانون 02-09، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، المجلد 31، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص263.
- 25- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2002، العدد34، السنة التاسعة والثلاثون، ص07.
- 26- المدونة القانونية، قانون رقم 10 لسنة 2018 بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تمت زيارة الرابط الالكتروني بتاريخ 2021/10/8 على الساعة 21:42
<https://www.elmodawanaeg.com/قانون-رقم-١٠-للسنة-٢٠١٨/>
- 27- أحمد علي طلب وعمر محمد سليمان، ضحايا التنمر المدرسي من الطلاب ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة والعاديين في ضوء بعض المتغيرات، كلية التربية، المجلة التربوية، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، العدد الثامن والستون، ديسمبر 2019، ص2647.
- 28- حسن حماد حميد الحماد وأبو طالب جمعة ناعور المالكي، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون، جامعة البصرة، السنة الثالثة عشر، العدد 28، ص143.
- 29- صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة- فئة المعاقين- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الحادي عشر، جوان 2007، ص866.

- 30- المرجع نفسه، ص 860.
- 31- حسن حماد حميد الحماد وأبو طالب جمعة ناعور المالكي، المرجع السابق، ص ص144-145.
- 32- انشراح سالم المغاربة، التمر على ذوي الإعاقة: الظاهرة والوقاية والتدخل، صحيفة التحلية، نُشر المقال بتاريخ 23 أكتوبر 2018، تمت زيارة الرابط الإلكتروني بتاريخ 2021/10/10 على الساعة 17:55
<https://freeswcc.com/ar/archives/180011>
- 33- صخر أحمد الخصاونة، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التمر الإلكتروني: دراسة في التشريع الأردني، مجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، رافد، ص53، تم تحميل الكتاب الإلكتروني بتاريخ 2021/10/10 على الساعة 20:23
<https://www.refaad.com/Files/LCJS/LCJS-1-2-1.pdf>
- 34- المرجع نفسه، ص54.
- 35- سعيد بوعللي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص ص139-140.
- 36- لم يعرف المشرع الجزائري ما المقصود بـ"التفرقة"، إلا أن الفقه عرفها على أنها تفرقة بين الأعراف أو السلالات والأجناس عن طريق الاضطهاد الاجتماعي أو السياسي الذي تخضع له جماعة أو فرد، حيث يدعون تفوق عرق بعينه على غير من الأعراف أو اعتماد سياسة الفصل أو العزل بين الجماعات، أنظر في ذلك: مورييس نخلة وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن، ص574.
- 37- الاستثناء: هو تحديد أو تقييد، وفي الغالب ما يتعارض مع القاعدة ويخالفه، وهو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية وحرياته لمزيد من الاستضاح أنظر: منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط1، مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، د.س.ن، ص142.
- 38- حسينة شيرون، أسباب إبادة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد الثاني عشر، جانفي 2016، ص ص126-127.
- 39- سعيد بوعللي، المرجع السابق، ص141.
- 40- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص222.
- 41- عبد الله محمود، تغليظ عقوبة التمر على المعاقين..تعرف على التفاصيل، العقارية، نشر المقال بتاريخ الأربعاء 3 فبراير 2021، تم تصفح الرابط الإلكتروني بتاريخ 2021/10/11 على الساعة 22:13
<https://aleqaria.com.eg/Post/details/35031> -على-المعاقين-تعرف-على-35031